

## القواعد المنظمة لهيئة تحرير المجلة العلمية للإرشاد الجامعي والتي تصدر عن الجمعية السعودية للإرشاد الجامعي (SAUC)

### المادة الأولى : معايير اختيار رئيس تحرير المجلة

- ١) أن لا تقل درجته العلمية عن أستاذ مشارك.
- ٢) أن يكون متخصصاً في مجال تخصص المجلة.
- ٣) أن يكون قد سبق له النشر في مجلات علمية عالمية مصنفة (مثلاً ISI).
- ٤) أن يكون قد نشر بحثاً واحداً على الأقل خلال السنتين الماضيتين.
- ٥) أن يكون قد سبق له العمل كعضو هيئة تحرير في مجلة علمية.
- ٦) أن يكون لديه عضوية عاملة بالجمعية سارية المفعول.

### المادة الثانية : آلية اختيار رئيس هيئة تحرير المجلة

- ١) يتم الإعلان عن فتح باب الترشيح لرئاسة هيئة تحرير المجلة العلمية بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء فترة عمل رئيس هيئة التحرير الحالي.
- ٢) ترفع أسماء المرشحين وسيرهم الذاتية لرئيس مجلس إدارة الجمعية.
- ٣) يقوم مجلس إدارة الجمعية بمراجعة أوراق المرشحين للتأكد من استيفائهم للمعايير الواردة في المادة الأولى من هذه القواعد.
- ٤) يختار مجلس إدارة الجمعية بالاقتراع السري رئيساً لهيئة تحرير المجلة العلمية من بين المرشحين الذين استوفوا المعايير الواردة في المادة الأولى من هذه القواعد.
- ٥) يتم اختيار المرشح الذي يستوفي أكبر عدد من المعايير الواردة في المادة الأولى من هذه القواعد.
- ٦) يرفع رئيس مجلس إدارة الجمعية نتائج التصويت واسم المرشح لرئاسة هيئة تحرير المجلة للجامعة في مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ انعقاد المجلس ، ويصدر قرار تعيين رئيس هيئة التحرير من قبل وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

### المادة الثالثة : مهام رئيس هيئة تحرير المجلة

- ١) يتراأس جلسات هيئة تحرير المجلة العلمية.
- ٢) الإشراف على سير العمل في المجلة العلمية ، ومتابعة الجهات المعنية بالجامعة فيما يخص النشر والطباعة والمكافآت.
- ٣) تمثيل المجلة أمام الجهات المعنية داخل وخارج الجامعة.
- ٤) متابعة مسار الأوراق العلمية بشكل إلكتروني بما يتوافق مع الآلية التي تضعها وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي والمبنية على الاتفاق الذي يتم مع الناشر.

- ٥) إعداد تقرير سنوي عما تم إنجازه في هيئة تحرير المجلة بالاشتراك مع أعضاء هيئة التحرير ورفعته لرئيس مجلس إدارة الجمعية لإضافته للتقرير السنوي الذي يعرض على الجمعية العمومية.
- ٦) ترشيح أسماء لعضوية هيئة تحرير المجلة ورفعها مع السير الذاتية لرئيس مجلس إدارة الجمعية لعرضها على المجلس ورفعها للجامعة بعد التأكد من استيفاء المرشحين للمعايير الواردة في المادة الرابعة من هذه القواعد ، ويتم اختيار المرشحين المستوفين لأكثر عدد من هذه المعايير في حال عدم وجود من يستوفيها ، ويصدر قرار تعيين أعضاء هيئة التحرير من قبل وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وألا يقل العدد الكلي لرئيس وأعضاء التحرير عن خمسة ولا يزيد عن أحد عشر.
- ٧) تعيين نائب لرئيس هيئة تحرير المجلة من بين أعضاء هيئة التحرير الذين أقرهم مجلس إدارة الجمعية ليقوم بأعمال رئيس هيئة التحرير في حال غيابه.
- ٨) العمل على إدراج المجلة العلمية ضمن التصنيفات العالمية ذات العلاقة ورفع معامل تأثيرها.
- ٩) العمل على استقطاب النشر العالمي في المجلة.
- ١٠) العمل على زيادة عدد المشتركين في المجلة.

#### المادة الرابعة : معايير اختيار أعضاء هيئة تحرير المجلة

- ١) أن يكون برتبة أستاذ مشارك على الأقل.
- ٢) أن يكون متخصصاً في مجال تخصص المجلة العلمية.
- ٣) أن يكون قد سبق له النشر في مجلات علمية عالمية مصنفة (مثلاً ISI).
- ٤) أن يكون قد نشر بحثاً واحداً على الأقل خلال السنتين الماضيتين.
- ٥) أن يكون لديه عضوية عاملة بالجمعية سارية المفعول.

#### المادة الخامسة : مكافآت رئيس وأعضاء هيئة تحرير المجلة والمحكمين

- ١) يصرف دعم سنوي لرئيس هيئة تحرير المجلة مقداره مائة ألف (١٠٠.٠٠٠) ريال للمجلة إذا كانت تقع ضمن قاعدة بيانات (ISI) وخمسون ألف (٥٠.٠٠٠) ريال للمجلة إذا كانت لا تقع ضمن قاعدة بيانات (ISI)، ويستخدم فيما يلي:
- أ. مكافآت رئيس وأعضاء هيئة تحرير المجلة والمحكمين، حسب ما تراه إدارة الجمعية.
- ب. السكرتارية.
- ج. النثرية ( الطباعة ، النسخ ، المراسلات ، الاتصالات ، وما إلى ذلك).
- ٢) يمنح المجلس العلمي مكافأة سنوية تقديرية لهيئة تحرير المجلة مقدارها خمسة آلاف ريال لرئيس هيئة التحرير، وثلاثة آلاف ريال لكل عضو من أعضاء هيئة التحرير.

## المادة السادسة : أحكام عامة

- (١) تصدر المجلة في الجامعة بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي.
- (٢) هيئة التحرير مسؤولة مسؤولية أدبية عما ينشر في المجلة، وتتولى الهيئة الإشراف على إصدار المجلة وتحديد العدد الذي يطبع منها.
- (٣) لا تنشر البحوث والمقالات في مجلات الجامعة إلا بعد أن يجيز صلاحيتها للنشر حكمان متخصصان على أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الجامعة.
- (٤) تقدم هيئة التحرير سنوياً إلى المجلس العلمي تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاطها.
- (٥) مدة عمل رئيس هيئة تحرير المجلة أربع سنوات تجدد لمدد مماثلة من قبل مجلس إدارة الجمعية.
- (٦) مدة عمل أعضاء هيئة تحرير المجلة سنتان تجدد لمدد مماثلة من قبل مجلس إدارة الجمعية.
- (٧) يضع رئيس تحرير المجلة بالاشتراك مع أعضاء هيئة التحرير - بما لا يتعارض مع أحكام هذه القواعد - الضوابط الداخلية اللازمة لتنظيم عمل هيئة التحرير وتقييم كفاءة أدائها وتحديد مهام أعضائها ويرفعها لرئيس مجلس إدارة الجمعية لإقرارها من قبل المجلس.
- (٨) لمجلس الجامعة حق تفسير هذه القواعد.